أصول الفقه الإسلامي

أصول الفقه الإسلامي

زكي الدين شعبان
أستاذ الشريعة بكلية الحقوق
جامعة بنغازي (سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ فاتحـــة الكتاب

الحمد لله الهادي إلى الحق والرشاد والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد المشرعين وخاتم الأنبياء والمرسلين ، جاء بالنور والهداية التي تقوم على أسس ثابتة لا تتغير بتغير الأيام ، ولا تخلق بمرور السنين والأعوام وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته . وحافظوا على شريعته ، ونشروها في أرجاء الأرض التي خضعت لهم بفضل تمسكم بمبادئها والمحافظة على مناهجها .

وبعد : فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً ، وأكثرها فائدة . وأجلها نفعاً ، إذ هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه ، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي منها أخذت أحكامه ، ولا يدركون المناهج التي سلكها أئمة الاجتهاد في أخذ هذه الأحكام من تلك المصادر ، فهو من العلوم التي يحتاج إليها المجتهد في اجتهاده ولا يستغني عنها الفقيه في بحثه ودراسته ، أو تفريع الأحكام على مذهب إمامه ، أو الوصول إلى أحكام الحوادث التي لم تكن في زمن إمامه .

ولأهمية هذا العلم وعلو منزلته اعتنى علماء المسلمين في العصور المختلفة به أعظم عناية ، فألفوا فيه المصنفات ذات الاتجاهات المختلفة ، غير أن

هذه الكتب – مع كثرتها وتنوعها – لا يستطيع الاستفادة منها إلا الخواص من الناس أو من كان له إلمام بمسائل هذا العلم وإحاطة به من غيرها ، لأن بعض المؤلفين لما اتجهوا إلى الإكثار من الجدل والمناقشات اللفظية التي تشغل القارىء بها وتصرفه عن الموضوع الأساسي الذي يريد معرفته والوقوف على حقيقته ، وبعضهم نحا فيها منحى الاختصار والإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والإعجاز ، فاحتاجت إلى شروح تبين معانيها ، وتزيل خفاءها وتكشف عن غرض المؤلف من وضعها ، واحتاجت الشروح إلى حواش تزيد إيضاحها ، وتصحح عبارات شراحها ، واحتاجت الحواشي إلى تقريرات وتعليقات توضح مراميها ، وتزيف أو تنقد عباراتها ، مما يجعل هم المطلع على هذه الكتب أن يفهم أولا أساليبها ، وأن يحصر جهده في حل عباراتها وتراكيبها ، وأن يشتغل بالألفاظ عن لب العلم وجوهره .

وهذا أمر يدركه من اشتغل بدراسة هذا العلم أو احتاج إلى الوقوف على مسألة من مسائله ، وقد لمست ذلك كما لمسه غيري من الزملاء عندما بدأنا دراسة هذا العلم في كلية الشريعة التابعة للأزهر (كلية الشريعة والقانون الآن) وهي الكلية المخصصة لدراسة الفقه الإسلامي وأصوله .

لهذا وغيره كانت الحاجة ماسة إلى مؤلفات في علم أصول الفقه سهلة العبارة ، تذلل صعابه وتقرب مسائله إلى جمهور المتعلمين والمعنيين بالدراسات الشرعية حتى إذا رغبوا في الاستفادة مما كتبه المؤلفون السابقون أمكنهم ذلك في سهولة ويسر .

وكثيراً ما رجوت الله أن يوفق بعض العلماء إلى كتابة مؤلف في هذا العلم يكون سهل المأخذ يفهمه المبتدئون فيه وغيرهم ، وأن يقرر تدريسه لطلاب السنة النهائية من القسم الثانوي حتى يكون لهم إلمام بمسائل هذا العلم واصطلاحاته المختلفة قبل أن يكلفوا دراسته في الكتب التي ألفها العلماء السابقون ليستطيعوا بذلك السير مع الأساتذة القائمين بدراسة هذه المادة

من أول درس يلقى عليهم ؛ كما هو الشأن في غيره من العلوم التي تدرس في معاهد الأزهر وكلياته .

ولما عينت مدرساً في كلية الشريعة ، وأسند إلى تدريس هذا العلم لطلاب السنة الأولى بالاشتراك مع بعض الزملاء ؛ ورأيت ما يعانيه الطلبة من الكتاب المقرر عليهم على الرغم من المجهود الذي كنا نبذله في إيضاح مسائله وصياغتها في أسلوب مبسط ، وعبارات سهلة ، عرضت على زميلي في التدريس أن نكتب لهؤلاء الطلبة كتاباً في الموضوعات المقررة عليهم باللغة التي نحاضرهم بها حتى نريحهم من العناء الذي يلاقونه عندما يريدون الرجوع إلى الكتاب المقرر للمذاكرة والتحصيل، وقد وفقنا الله تعالى للقيام بهذا العمل فكان رحمة وتخفيفا عن أولئك الطلبة وعمن جاء بعدهم إلى الآن .

ولما عينت في كلية الحقوق بجامعة إبراهيم « عين شمس الآن » وقمت بتدريس أصول الفقه لطلاب السنة الرابعة بها وهي أول سنة يدرسون فيها هذا العلم ، وجدت الفرصة مهيأة أمامي للكتابة في أصول الفقه على الوجه الذي رجوت الله تحقيقه ، فكتبت هذا الكتاب « أصول الفقه الإسلامي » وأرجو أن أكون قد وفقت فيه للوصول إلى الغاية التي أبتغيها وهي تسهيل مسائل هذا العلم ، وتذليل صعابه حتى يفهمه المبدئون والراغبون في الوقوف على موضوعاته من غير عناء وتعب .

والله أسأل أن ينفع به الطالبين والمتعلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يلهمني السداد في العمل والصواب في القول . وأن يمدني بروح من عنده ، فلا حول ولا قوة إلا به . ولا توفيق إلا منه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

المقدمة

في

تعريف أصول الفقه ـــ الغاية من علم الأصول ـــ نشأة علم الأصول

٢ ـ (١) تعريف أصول الفقـــه

تمهيـــد :

الفقه : هو الأحكام الشرعية العملية التي استنبطها المجتهدون من الأدلة الشرعية التفصيلية .

واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية إنما يكون على وفق قواعد وقوانين خاصة يسير على هديها المجتهد في فهم الأحكام وأخذها من تلك الأدلة .

ولحرص العلماء على خدمة الشريعة الإسلامية أرادوا أن يبينوا للناس الطريقة التي سار عليها أولئك المجتهدون في الاستنباط ليسير فيها من توافرت لديه شروط الاجتهاد ، فيجتهد كما اجتهدوا ، ويبنيَ كما بنوا ، وليعلم من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد الأدلة التي استندوا إليها في تشريع الأحكام وكيفية الاستدلال بها على تلك الأحكام ، فيتقبل ما نقل عنهم من أحكام

بصدر رحب وتطمئن لها نفسه أيما اطمئنان .

لحرصهم على هذا كله وضعوا قواعد كلية تطبّق في فهم الأحكام من الأدلة وتستخدم في استمدادها منها ، سواء في ذلك الأحكام التي وردت النصوص بها والتي لم ترد بها النصوص .

كما وضعوا — على سبيل الاستطراد — القوانين والأبحاث المتعلقة بمن يتوصل إلى استنباط الأحكام من الأدلة وهو المجتهد ، فبينوا الاجتهاد وشروطه وأحكامه ، والتقليد وأحكامه ، وأطلقوا على هذه القواعد والأبحاث « أصول الفقه » فأصول الفقه على هذا هي :

القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

٣ — شرح التعريف :

القواعد هي : القضايا الكلية التي تشتمل كل واحدة منها على حكم جزئيات كثيرة ، كقولنا : « كل أمر للوجوب » فانه قاعدة لأنه قضية كلية ينطبق الحكم فيها على جزئيات كثيرة كقول الله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[1] ، « واعبدوا ربكم ، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون »[2] ونحو ذلك .

وكقولنا : « كل نهي للتحريم » فإنه قاعدة لأنه قضية كلية ينطبق الحكم فيها على الكثير من الجزئيات كقوله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن

---

(١) آية : ٤٣ من سورة البقرة .
(٢) آية : ٧٧ من سورة الحج .

خيراً منهن »[1] وقوله : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[2] « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »[3] وغير ذلك .

« والتي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام » معناه أن هذه القواعد تكون وسيلة وطريقا للمجتهد إلى فهم الأحكام وأخذها من الأدلة كما سيتضح ذلك فيما يأتي .

والأحكام جمع حكم . والمراد بالحكم إثبات أمر لأمر آخر أو نفيه عنه . فإذا قال قائل : « الشمس طالعة أو ليست بطالعة » كان ذلك حكماً لأن فيه إثبات الطلوع للشمس أو نفيه عنها .

والأحكام تارة يكون طريق استفادتها العقل كالواحد نصف الاثنين والضدان لا يجتمعان . وتسمى أحكاماً عقلية ، وتارة يكون طريق استفادتها الحس ، كالنار محرقة ، والشمس مشرقة ، وتسمى أحكاماً حسية ، وتارة يكون طريق استفادتها الشرع ، كالصلاة واجبة والربا حرام ، وتسمى أحكاماً شرعية ، وهذه هي التي وضعت القواعد الأصولية لاستفادتها من الأدلة الشرعية ، ومن أجل هذا قيدت الأحكام في التعريف بكلمة « الشرعية » للاحتراز بها عن الأحكام العقلية والحسية .

لكن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بأفعال الناس التي تصدر عنهم كوجوب الصلاه والصيام وجواز البيع والرهن والوقف والوصية . وتسمى بالأحكام العملية ، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد كوجوب الإيمان بالله ووحدانيته والتصديق بملائكته ورسله واليوم الآخر ، وتسمى بالأحكام الاعتقادية ، ومنها ما يتعلق بتهذيب النفوس وتزكيتها كوجوب الصدق وحرمة الكذب ، وتسمى بالأحكام الأخلاقية .

---

(١) آية : ١٤ من سورة الحجرات .
(٢) آية : ١٨٨ من سورة البقرة .
(٣) آية : ١٥١ من سورة الأنعام .

وعلم الأصول لا يبحث فيه إلا عما يوصل إلى الأحكام العملية فلهذا أتينا بكلمة . « العملية » في التعريف للاحتراز بها عن الأحكام الاعتقادية والأخلاقية ، فإنه لا يبحث عنهـــا في علم الأصول ، وإنما يبحث عن الأولى في علم التوحيد أو الكلام ، ويبحث عن الثانية في علم التصوف أو الأخلاق و « الأدلة التفصيلية » هي الأدلة الجزئية . والأدلة الجزئية هي : التي يتعلق كل دليل منها بمسألة مخصوصة ، ويدل كل واحد منها على حكم بعينه كقول الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم »[1] فإنه دليل جزئي أو تفصيلي . لأنه يتعلق بمسألة مخصوصة وهي الزواج بالأمهات ويدل على حكم معين لها وهو حرمة هذا الزواج ، وقوله سبحانه « ولا تقربو الزنا[2] » فإنه أيضاً دليل تفصيلي أو جزئي لأنه يتعلق بمسألة مخصوصة وهي الزنا ويدل على حكم معين لهذه المسألة وهو التحريم .

وهناك أدلة إجمالية كلية ، وهي التي لا يتعلق كل دليل منها بمسألة مخصوصة ولا يدل كل واحد منها على حكم بعينه كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنواع هذه الأدلة كالعام والخاص وأنواع هذه الأنواع كالأمر والنهي والمطلق والمقيد .

والأدلة التفصيلية هي محل بحث الفقيه، لأن غايته الوصول إلى الأحكام الجزئية كجواز هذا الفعل المعـــين أو حرمته ، وصحةِ هذا العقد أوفسادِه ، والأحكام الجزئية إنما تؤخذ من الأدلة التفصيلية الجزئية .

ولهذا ذكرنا في التعريف كلمة « التفصيلية » للاحتراز عن الأدلة الإجمالية الكلية لأن هذه الأدلة ليست موضع بحث الفقيه، وإنما هي محل بحث الأصولي، لأن غايته الوصول إلى القواعد التي توصل إلى فهم الأحكام وأخذها من مصادرها الشرعية كي يستفيد منها الفقيه عند استنباط الأحكام

---

(١) آية : ٣٢ من سورة النساء .
(٢) آية : ٣٢ من سورة الإسراء .

الجزئية من الأدلة التفصيلية . وهذه القواعد إنما تتعلق بالأدلة الإجمالية الكلية لا التفصيلية الجزئية .

٤ ـ عمل الأصولي :

فالأصولي يبحث في الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة ، وينظر في أحوالها وكيفياتها المتنوعة من عام وخاص وأمر ونهي ومطلق ومقيد ، ويضع القواعد التي تبين الحكم لكل منها .

فيبحث مثلا في الأوامر الواردة في الكتاب والسنة كي يتوصل من ذلك إلى الحكم الذي تدل عليه وبالبحث يظهر له أنها تدل على وجوب المأمور به فيضع قاعدة تقول « الأمر يدل على الوجوب »

ويبحث في النواهي الواردة فيهما ليتوصل إلى ما تدل عليه ، وبالبحث يتضح له أنها تدل على تحريم المنهي عنه ، فيضع قاعدة تقول : « النهي يدل على التحريم » .

ويبحث في صيغ العموم الواردة في الأدلة الشرعية حتى يتوصل إلى ما تدل عليه وبالبحث يظهر له أنها تتناول كل أفرادها على سبيل القطع ، فيضع قاعدة تقول : « العام يتناول أفراده قطعاً » وهكذا يصنع في سائر الأنواع التي يتنوع إليها الدليل الشرعي .

٥ ـ عمل الفقيه :

فإذا أراد الفقيه معرفة حكم من الأحكام الجزئية أخذ هذه القواعد الأصولية ، وطبقها على الأدلة الجزئية ليصل بذلك إلى ما تدل عليه من الأحكام الشرعية .

فمثلا إذا أراد استنباط حكم الصلاة فإنه يبحث في الأدلة التفصيلية المتعلقة بالصلاة فيجد قول الله تعالى « أقيموا الصلاة » فينظر في هذا الدليل الجزئي فيجد فيه الأمر بإقامة الصلاة ، وفي هذه الحالة يستخدم القاعدة

الأصولية المبينة لحكم الأمر التي تقول « الأمر يدل على الوجوب » فيعلم منها أن « أقيموا » يدل على الوجوب ، وحينئذ يحكم على الصلاة بالوجوب ، فيقول: الصلاة واجبة .

وإذا أراد الوصول إلى حكم الزنا من قول الله تعالى « ولا تقربوا الزنا » فإنه يبحث في هذا الدليل الجزئي فيجد فيه النهي عن قربان الزنا ، وفي هذه الحالة يستخدم القاعدة الأصولية التي تبين حكم النهي ، وهي التي تقول « النهي يدل على التحريم » فيعلم منها أن قوله تعالى « ولا تقربوا » يدل على التحريم وحينئذ يحكم على الزنا بالتحريم ، فيقول : الزنا حرام .. وهكذا .

والخلاصة : أن وظيفة الأصولي البحث في الأدلة الإجمالية واستخلاص القواعد الكلية التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة التفصيلية ، وتقرير هذه القواعد وإثباتها بالأدلة الشرعية .

ووظيفة الفقيه النظر في الأدلة التفصيلية واستنباط الأحكام الجزئية من هذه الأدلة باستخدام القواعد الأصولية .

٦ – (ب) الغاية من وضع علم الأصول ودِراسته :

يتبين من التعريف المتقدم لعلم الأصول أن الغاية من هذا العلم الوصول إلى أخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

فإذا تحقق عند من يدرس هذا العلم أهلية الاجتهاد بأن تجمعت له وسائله وتوافرت فيه شروطه من العلم بالقرآن والسنة ووجوه القياس على ما نص عليه في أحدهما ومعرفة المقاصد العامة من التشريع استطاع بواسطته استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وأمكنه معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه بالقياس على ما نص عليه . أو بإعطاء الحادثة الحكم المناسب لها والذي تقتضيه المصلحة .

أما إذا لم يكن عند من يدرس هذا العلم الأهلية للاجتهاد فإنه يستطيع

الحصول على الفوائد الآتية :

١ – فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون حق فهمها .. واطمئنان النفس لها اطمئناناً تاماً . ذلك أنه يعلم من دراسة هذا العلم أن المجتهدين لم يصدروا في إفتائهم عن هوى أو رأي شخصي بل كانوا يعتمدون في ذلك على مصادر شرعية لا يحيدون عنها ، وكانت لهم قواعد وقوانين مضبوطة يسيرون عليها في الاجتهاد واستنباط الأحكام .

٢ – الوقوف على الحكم في المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة المجتهدين بطريق التخريج على قواعدهم .

٣ – المقارنة بين مذاهب الفقهاء في الواقعة الواحدة وترجيح أقوى الأراء دليلا وأصحها نظراً .

لأن المقارنة بين المذاهب المختلفة إنما تكون بالوقوف على الأدلة التي استندوا إليها في تقرير الأحكام الشرعية المختلفة، ثم الموازنة بين تلك الأدلة وترجيح الأقوى منها ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بمعرفة القواعد الأصولية .

٧ – (ج) نشأة أصول الفقه

علم الأصول من العلوم التي استحدثت في أواخر القرن الثاني الهجري أي بعد عصر الرسول والصحابة والتابعين ، وذلك لأن الأحكام في زمن الرسول كانت تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم ، وما يبينه عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله أو تقريره من غير احتياج إلى استعمال أصول وقواعد في ذلك .

ولما لحق صلى الله عليه وسلم بربه قام كبار الصحابة من بعده بمنصب الإفتاء والقضاء بين الناس ، وكان هؤلاء على علم تام باللغة العربية التي بها نزل القرآن ، وجاءت بها السنة النبوية ، ومعرفةٍ كاملة بأسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وبصيرة نافذة بأسرار التشريع ومقاصده

ومراميه، وذلك لصحبتهم للرسول ومعاشرتهم له مدة حياته، زيادة على ما اختصوا به من صفاء الخاطر ، وَحِدّة الذهن ، وجودة الفهم ، فلم يكونوا في حاجة إلى تعرف القواعد التي تستخدم في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية .

فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام التي يحتاجون إليها في شأن من شئونهم الدينية أو الدنيوية لجأوا مباشرة إلى كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيه حاجتهم لجأوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوا فيها حاجتهم اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال وألحقوا الشبيه بشبيهه والمثيل بمثيله . وسوّوا بينهما في الحكم ، فإن لم يجدوا للمسألة التي يريدون الوقوف على حكمها شبيهاً ولا مثيلاً شرعوا لها الحكم المناسب والذي يحقق المصلحة واضعين نصب أعينهم المصالح التي راعتها الشريعة في تشريع الأحكام .

وعلى هذا الهدى سار المجتهدون من التابعين كسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وشُريح القاضي وإبراهيم النخعي وغيرهم .

فلما انقضى ذلك الزمن وذهب الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، وجدت أمور لم تكن موجودة من قبل ، من هذه الأمور اختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم اختلاطاً أدى إلى ضعف اللغة العربية حتى لم تعد سليقة للأمة الإسلامية كما كانت من قبل .

ومنها كثرة الحوادث وتعدد الوقائع التي تحتاج إلى إبداء الرأي فيها من المجتهدين .

ومنها كثرة المجتهدين وتنوع طرائقهم في الاجتهاد واستنباط الأحكام وسلوك كل منهم ما استقر في نفسه أنه الحق .

فدعا ذلك كله الفقهاء والمجتهدين إلى تحصيل القواعد والقوانين التي تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية لينضبط الاجتهاد ،

ويحصل الاطمئنان من السير مع الأهواء والأغراض ، وقد استعانوا في تحصيل هذه القواعد والقوانين باستقراء الاستعمالات الشرعية والأساليب العربية ؛ ثم دونوا تلك القواعد وجعلوها علماً مستقلا سموه «أصول الفقه» .

٨ ـ أول من دون أصول الفقه :

وكان أول من دون قواعد هذا العلم مجموعة مستقلة الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . فقد أملى فيه رسالته الأصولية [١] المشهورة . تكلم فيها عن القرآن وبيانه ، والسنة ومقامها بالنسبة للقرآن ، وبين أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الكتاب ، ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ ، وعلل الأحاديث والاحتجاج بخبر الواحد والإجماع والقياس ، والاستحسان وما يجوز الاختلاف فيه وما لايجوز ، وبهذا كان الإمام الشافعي أول من دون مناهج الاستنباط وقواعده ، وإن لم يكن هو أول من وضع هذه المناهج لأنها كانت مقررة قبله ، فقد كان لكل إمام من الأئمة منهجه الخاص في الاجتهاد . بناء على قواعد استخلصها بالبحث في مصادر الشريعة .

ثم تتابع العلماء من بعده في تدوين مسائل هذا العلم ، فكتب أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب العلل ، ثم كتب علماء الحنفية وعلماء الكلام في هذا العلم وحققوا قواعده وأكثروا من البحث فيه ، وقد رأى هؤلاء المؤلفون جميعاً أن الغرض من هذا العلم هو التوصل إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة الشرعية ، فيكون هناك حكم ودليل للحكم . واستنباط للحكم من الدليل ومستنبِط للحكم من الدليل

---

(١) ويقال : إن الإمام الشافعي وضع هذه الرسالة لما طلب منه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه . وحجية الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، ولما كتبها أرسلها إليه ، ولهذا سميت بالرسالة . وعبد الرحمن هذا إمام من أئمة الحديث . ولد سنة ١٣٥ هـ . وتوفي سنة ١٩٨ هـ . وقال فيه الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا « الرسالة لمحمد بن أدريس الشافعي بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر » .

فنظموا أبحاثهم في الأمور الآتية :

(١) الأحكام الشرعية : كالوجوب والحرمة والكراهة ... الخ .

(٢) الأدلة الشرعية : وهي الكتاب والسنة . . . الخ .

(٣) طرق استنباط الأحكام من الأدلة وهي وجوه دلالة الأدلة على الأحكام .

(٤) المستنبط وهو المجتهد .

إلا أن هؤلاء المؤلفين لم يتفقوا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم ، فكان من وراء ذلك وجود طريقتين في التأليف (الأولى) طريقة المتكلمين . وإنما سميت هذه الطريقة بذلك لأن أكثر المؤلفين على هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام ، وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة الشافعية لأن الشافعي أول من كتب على هذه الطريقة (والثانية) طريقة الحنفية ، وإنما سميت هذه الطريقة بذلك ، لأن الحنفية هم الذين سنوا طريقَها وسلكوه .

٩ ــ طريقة المتكلمين :

أما طريقة المتكلمين فتمتاز بتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليه الدلائل والبراهين . فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه . وما خالف ذلك نفوه ، من غير تعصب لمذهب معين ، ولا التفات إلى موافقتها للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة أو مخالفتها ، وبذلك كانت أصولهم طريقاً للاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية وليست خادمة لها .

لهذا لم يذكروا في كتبهم شيئاً من تلك الفروع إلا ما كان على سبيل الإيضاح والتمثيل .

١٠ ــ طريقة الحنفية :

وأما طريقة الحنفية فتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التي ظنوا أن أئمة المذهب ساروا عليها في اجتهادهم وتفريع المسائل الفقهية وإبداء الحكم فيها .

وعمدتهم في تقرير هذه القواعد الفروع الفقهية المنقولة عن أولئك الأئمة. والسر في سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة متنوعة وبعض قواعد منثورة في ثنايا هذه الفروع، فعمدوا إلى تلك الفروع، وجمعوا المتشابه منها بعضه إلى بعض واستخلصوا منها القواعد والضوابط وجعلوها أصولا لمذهبهم، ليؤيدوا بها الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم. ولتكون سلاحا لهم في مقام الجدل والمناظرة، وعوناً لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة.

وقد أدى بهم ذلك إلى أنهم كانوا يقررون القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمة المذهب، وإذا قرروا قاعدة ثم وجدوها تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عدلوها وشكلوها بالشكل الذي يتفق مع ذلك الفرع الفقهي.

ولإيضاح ذلك نذكر هذين المثالين (أحدهما) لبيان طريقة المتكلمين والحنفية في تقرير القواعد الأصولية، وكيف كان الأولون يعتمدون في تقريرها على الأدلة الشرعية بينما الآخرون يعتمدون على الفروع التي نقلت عن أئمة المذهب (وثانيهما) لبيان أن الحنفية كانوا بعد تقرير القاعدة يعدلونها على الوجه الذي تتفق به مع الفروع الفقهية المختلفة.

(المثال الأول) ما قالوه في سببية الوقت لوجوب الصلاة، فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها واشتغال ذمة المكلف بها وشرط لصحة أدائها، فلا تجب قبل دخوله ولا يصح أداؤها قبله، ولا يجوز تأخير أدائها عنه، كما اتفقوا على جواز فعلها في أية ساعة من الوقت الذي جعل سبباً لها، ولكنهم اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب أي علامة على توجه الخطاب من الشارع للمكلف، فقال الجمهور: إن السبب هو أول أجزاء الوقت، فمتى ابتدأ صار المكلف

مطالباً بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار في أدائها في أية ساعة شاء ، وهذا متى كان أهلاً للتكليف أول الوقت فإن لم يكن أهلاً للتكليف أول الوقت كان السبب الجزء الذي يزول فيه المانع ، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ولم يكن وجوب .

وقال الحنفية : إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء ، فإن أديت الصلاة في الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة وإن أديت في الجزء الذي يليه كان هو السبب وهكذا فإن لم تؤد حتى بقي من الوقت جزء لا يسع غيرها تتعيّن هذا الجزء للسببية ، فإن انتهى الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله .

أما الجمهور فإنهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعي وهو قول الله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل »[1] فإنه تعالى جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة وتوجه الخطاب إلى المكلف في قوله سبحانه « أقم الصلاة » ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف في أداء الصلوات .

وينبني على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من موانع التكليف استقر الواجب في ذمته ووجب عليه أداؤه أو قضاؤه وإذا لم يصادفه جزء من الوقت خالياً من الموانع لا يجب عليه شيء .

وأما الحنفية فإنهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل من الكتاب أو السنة وإنما اعتمدوا في ذلك على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب

---

(١) آية : ٨٧ من سورة الإسراء ، والدلوك هو زوال الشمس وميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب . وغسق الليل ظلمته الشديدة ، والصلاة التي أمر الله بإقامتها من الدلوك إلى غسق الليل هي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، أما صلاة الصبح فقد أمر الله بها في قوله سبحانه « وقرآن الفجر » لأن معناه وأقم قراءة الفجر ، والمراد بها صلاة الفجر ، وأطلق عليها اسم القرآن لأنه جزء وركن لها .